الجمهوريـــــة التونسيّـــــة ح/ن

مجلس تنازع الإختصاص

القضيـــة عـــدد 130

تاريخ الجلسة : 26 أفريل 2005

## باســـــم الشعـــــب

## أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على القضية المرفوعة بتاريخ 11 ماي 2002 إلى المحكمة الإبتدائية بمدنين من الأستاذ حاتم شلغوم نيابة عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

ضدّ مصباح ناجي القاطن ببنقردان نائبه الأستاذ محمد كرشيد المحامي بمدنين.

وعـــلى الحكـــم الوقتي الصادر عن المحكمة المذكورة تحت عدد 9167 بتاريخ 14 أفريل 2003 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلّق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرّخ في 24 مارس 2005 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من الوجهة الشكلية**

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

**من الوجهة الواقعية**

حيث يبرز من أوراق القضية المعروضة على نظر المجلس قيام المدعو مصباح ناجي عن طريق محاميه الأستاذ محمد كرشيد لدى محكمة ناحية بنقردان عارضا أنّ على ملكه منزل يقع بحي المرور ببنقردان وقد تعرض إلى أضرار نتيجة تسرب المياه إليه بغزارة من قناة على ملك الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه. وقد تمّ تقدير تلك الأضرار بواسطة الخبير المنتدب بـــ ( 5.450,000 د ) لذا طلب إلزامها بالتعويض له عن الضرر اللاحق به من جرائها

وحيث أصدرت محكمة ناحية بنقردان حكما تحت عدد 4819 بتاريخ 29 مارس 2002 يقضي بإلزام المطلوبة الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعى خمسة آلاف وأربعمائة وخمسين دينارا ( 5.450,000 ) لقاء

الأضرار اللاحقة مع مائة دينار لقاء أجرة الإختبار المأذون فيه مع مائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث حال علمها بهذا الحكم في 30 أفريل 2003 تقدمت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عن طريق محاميها بمطلب استئناف لدى محكمة مدنين الإبتدائية فقيدت القضية تحت عدد 9167 بتاريخ 11 ماي 2002 وألتمس نائب الشركة المستأنفة من المحكمة التصريح بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وتغريم الضد لمنوبته بـــ 300,000 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة واحتاطيا جدا إعادة الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء طبق الفصل 102 من م م م ت على أساس أنّها هيئة عمومية لا يجوز مقاضاتها على أساس إختبار عادي ثمّ أنّ خصمها لم يبين صفته و لم يقدم ما يفيد ملكيته لمحل النزاع وأنّ محكمة البداية حينما قضت على ذلك النحو قد خرقت القانون كما أنّ المستأنفة قامت باختبار على نفقتها جاء فيه أنّ الأضرار قيمتها ( 2.507,000 د ) وهو تضارب واضح.

وحيث لاحظ في جوابه على مستندات الإستئناف نائب المستأنف ضده أنّ محل النزاع قد زودته خصيمته بالماء وهو دليل على اعترافها بملكيته وبالتالي بصفته في القيام وأضاف أنّ الدولة ليست طرفا في النزاع وأنّ المستأنفة تمارس نشاطا تجاريا وهو لا يعارض في إعادة الإختبار وطلب إقرار الحكم الإبتدائي مع ( 300,000 د ) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث تواصل تبادل التقارير بين الطرفين إلى أنّ تقدم نائب المستأنفة بمذكرة مستقلة بجلسة يوم 23 ديسمبر 2002 دفع فيها بعدم اختصاص القضاء العدلي للنظر في النزاع طالبا إرجاء النظر وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للبت في الموضوع وتحديد المحكمة المختصة على أسس أنّ المستأنفة هي منشأة عمومية تدير مرفقا عاما لفائدة الصالح العام وهي في ذلك منـــزلة منـــزلة الإدارة وأنّ مسؤولية الضرر المدعى به تكون من أنظار المحكمة الإدارية

كسائر دعاوى المسؤولية المنجرة عن إنجاز أشغال عمومية فاستجابت المحكمة المتعهدة لهذا الطلب بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 14 أفريل 2003.

**من الوجهة القانونية**

حيث ثبت من أوراق الملف أنّ موضوع النزاع يتعلّق بطلب الحكم على الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه بتعويض المضرة اللاحقة بمنزل المستأنف ضده من جراء تسرب المياه من قناة تابعة للشركة المذكورة.

وحيث يعتبر الفصل الأول من مجلة المياه أنّ "قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه."

وحيث يعتبر الضرر المتسببة فيه قنوات المياه متأت عن منشإ عمومي وهو خاضع بطبيعته إلى قواعد المسؤولية الإدارية فضلا على أنّ الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه هي منشأة عمومية مكلفة بتسيير مرفق عام وعلى هذا الأساس فإنّ كل الأعمال التي تنجزها في إطار هذه المهمة تكون أعمالا إدارية تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري خاصة متى كانت هذه الأعمال مقترنة باستخدامها لامتيازات السلطة العامة مما يجعل النزاع الراهن يدخل في مجال رقابة القاضي الإداري.

**ولهذه الأسباب**

قرر المجلس أن النزاع المعروض من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصـــدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 أفريل 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

وعضـــوية الســـادة والسيدتين نجاح مهذب ومحمّد الفخفاخ وسرية الجازي ومحمّد القلسي ومحمّـــد فـــوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

| الرئيـــس | العضو المقرّر | كاتب الجلسة |
| --- | --- | --- |
| عبد الحكيم بوراوي | محمد فوزي بن حمّاد | صباح فرحات إسماعيل |